

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٨

مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلّق الزكاة إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل - مثلاً - وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

ما أفاده رحمته من ثبوت الزكاة في المقام مبين على ثبوت القولين:

الأوّل: حصول الملك بمجرد العقد وإن كان خيارياً.

الثاني: جواز التصرف الناقل أو المتلف في زمن الخيار لغير ذي الخيار. أمّا الأوّل: ففي المسألة خلاف؛ المشهور على أن جعل الخيار في العقد لا ينافي انتقال الملك به، والمراد من القول بأنّ الملك في المعاملة الخيارية متزلزل هو أنه بقاءً كذلك لا في مرحلة الحدوث، فالعقد بمجردّه يوجب نقل العين التي انتقلت إلى الطرف الآخر والخيار حق متعلّق بالعقد يوجب تزلزله وجواز فسخه كما هو الحال في العقود المجائزة بالذات كالهبة، ففي المقام يملك الطرف ما انتقل إليه كما أنّ الموهوب له يملك الموهوب بمجرد الهبة وغايته جواز الرجوع للواهب.

فبما ذكرنا لا مانع من تعلّق الزكاة، لصيرورة المشتري مالكاً بالعقد

وعدم ممنوعيته من التصرف حسب الفرض .

نعم ذهب الشيخ عليه السلام في «الخلافة»^(١) إلى توقف حصول الملكية على انقضاء زمان الخيار وإنّ العقد الخياري متزلزل حدوثاً، وأنه مراعى بانقضائه، بمعنى أنّ الملكية للمشتري لم تتحقق ما لم يسقط البائع إما بالأخذ بالخيار من الفسخ أو الإمضاء أو بانقضاء زمانه .

فعلى هذا لا مجال للحكم بتعلق الزكاة بالمال المذكور لعدم حصول الملكية للمشتري .

ولكن المبنى مخدوش، والصحيح ما ذهب إليه المشهور لتامة ظهور قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾^(٣) في أنّ العقد علة تامة لجواز التصرف الذي هو من لوازم الملك، وهكذا الروايات الحاكمة بأنّ غلة الدار المشتراة ببيع الخيار للمشتري وخسارتها عليه في مدة الخيار^(٤) .

وأما الثاني: فبناءً على ما ذهب إليه المشهور من تحقق الانتقال بمجرد العقد فهل يجوز التصرفات الناقلة أو المتلفة لغير ذي الخيار (أعني

(١) الخلافة ٣: ٢٢ .

(٢) البقرة ٢: ٢٧٥ .

(٣) النساء ٤: ٢٩ .

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ١٩ / أبواب الخيار ب ٨ .

التصرّفات المالكية)؟

نسب الشيخ الأعظم^(١) إلى شيخ الطائفة: أنّ من أحكام الخيار عدم جواز تصرّف غير ذي الخيار تصرّفاً يمنع عن استرداد العين، وفي مفتاح الكرامة^(٢): إنّ حق الخيار يمنع المشتري من التصرّفات الناقلة. والظاهر أنّ هذه المسألة مبتنية على أنّ حقيقة الخيار هل هو ملك حلّ العقد ولا تعلق له بالمال، أو هو ملك استرداد العين فيكون حقاً متعلقاً بالمال؟

فعلى الأوّل: يجوز له التصرّفات الناقلة، وعلى الثاني: لا يجوز. واحتج القائلون بالثاني: بأنّ الخيار حق يتعلّق بالعقد المتعلّق بالعوضين من حيث إرجاعها محلّ العقد إلى ملكها السابق، فالحق بالأخرة يتعلّق بالعين فلا يجوز أن يتصرّف فيها بما يبطل الحق المذكور بإتلافها أو نقلها.

إلا أنّ الاحتجاج محدوش (كما عن الشيخ الأعظم^{عليه السلام}): لأنّ الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العين هو سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكّن في حالتي وجود العين وفقدانها فالمرجع

(١) المكاسب (الخيارات): ٢١٤-٢١٥.

(٢) مفتاح الكرامة ١١: ٦٣.

في المسألة أدلة سلطنة الناس على أموالهم، كما أنّ حقّ الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين، فالجواز لا يخلو عن قوة في الخيارات الأصلية، وأمّا الخيارات المجعولة بالشرط: فالظاهر من اشتراطها إرادة إبقاء الملك ليستردّه عند الفسخ.

فاتّضح بما أفاده عليه السلام: أنّ قاعدة السلطنة تدلّ على جواز تصرّفاته، وليس لذي الخيار إلاّ التسلّط على العقد من دون أن يسري إلى المال، وهذا يظهر من الروايات الواردة في خيار المجلس «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(١) فإنّها ظاهرة في أنّ متعلّق الخيار هو العقد.

نعم استثنى من ذلك الخيار المشروط برّد مثل الثمن، كما لو باع داره بثمن واشترط على المشتري حفظ المبيع واستحقاقه إذا ردّه الثمن أو مثله إلى مدّة؛ ففي مثل هذا البيع لا يمكن الحكم بتعلّق الزكاة لأنّه لا يكون في الحقيقة بيعاً بل الغرض منه وصول البائع إلى المال بوجه صحيح، وأمّا في غيره فلا مانع عن تعلّق الزكاة.

هذا وقد ذهب بعض الأعلام^(٢) إلى أنّ الشرط المزبور لا يتضمن إلاّ الحكم التكليفي بوجوب الإبقاء، وإلاّ فالعين تحت يد المشتري وفي قبضته

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٥ / أبواب الخيار ب ١ ح ٣.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٧٨.

وتصرّفه فإنّها ملكه وليس لذي الخيار منعه ولا أخذه منه بغير إذنه ، ولو مات المشتري انتقل إلى وارثه ، فجميع أحكام الملك الطلق متحقّق ، غايته أنّه محكوم شرعاً بأن لا يخرج من ملكه بناقل من بيع أو هبة ونحو ذلك ، وهذا كما عرفت حكم تكليفي لا يترتب على مخالفته سوى العصيان ، وإلاّ فالبيع صحيح صادر من أهله في محلّه ، فلو فسخ ذو الخيار بعد أن ردّ الثمن ؛ فإن كانت العين موجودة استردّها ، وإن كانت تالفة بتلف حقيقي أو اعتباري انتقل إلى البدل من المثل أو القيمة ، وعليه فلو اشترى الشاة بالغة حدّ النصاب في بيع مشروط برّد الثمن وحال عليها الحول وجب الزكاة فيها ، فلا يكون الخيار المزبور مانعاً عنها ، فإنّه ملك فسخ العقد ، فهو متعلّق بالعقد ولا يوجب حقاً في العين .

إلاّ أنّ الإشكال : أنّه لو قلنا بظهور الشرط في لزوم الإبقاء على المشتري يشكل الحكم بجواز التصرف المتلف ، والنقض بالميراث مردود بوراثه المحقوق كحق الشفعة والتججير وغيرهما ، وكيف كان يحتاط في الزكاة بالأداء من القيمة .

مسألة ٧ : إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد ، يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد ، فلا تجب في

النصاب الواحد إذا كان مشتركاً^(١).

وعليه الإجماع كما في «مفتاح الكرامة»^(٢) وغيره نقلاً عن الشيخ في «الخلافة»^(٣) وابن ادريس^(٤) والعلامة في «المنتهى»^(٥) وعدم دعوى الخلاف. والوجه فيه: عدم تحقق ما يعتبر وقوعه وهو الملكيّة، بدهاة عدم الملكيّة لكل واحد بالغاً النصاب، حتّى يحكم بوجود الزكاة فيه.

واحتال أنّ الملكيّة في المال المشترك ملكيّة واحدة يكون طرف الإضافة فيها متعدّدة كما أنّ في المال الخالص يكون طرف الإضافة واحداً وحينئذٍ بمقتضى الآية ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦) الدالّة على ثبوت الزكاة في أموال الملاك يحكم بوجود الزكاة في المال المذكور فإنّه مال مملوك بالغ حدّ النصاب.

مندفع أولاً: بأنّ الظهور العرفي في الأموال المشتركة هو الملكيّة المستقلة لكل منهم لجزء مشاع من المال والمفروض في المقام عدم تحقق

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٥.

(٢) مفتاح الكرامة ١١: ٢٣٤.

(٣) الخلافة ٢: ٣٧-٣٨.

(٤) السرائر ١: ٤٥١.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٢٣٨.

(٦) التوبة ٩: ١٠٣.

النصاب في الجزء المستقل .

وثانياً: مع التنزل إن هذا البحث لا ينفع في المقام لورود الدليل الخاص على اعتبار بلوغ حصة كل واحد من الشريكين حدّ النصاب في ثبوت الزكاة، كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - ... قال: قلت له: مأتي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أيجب عليهم زكاتها؟ قال: « لا، هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتم لكلّ انسان منهم مائتا درهم»، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: « نعم»^(١).

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث زكاة الغنم - قال: « ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق»^(٢).

وهكذا خبر محمد بن خالد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال: « مرّ مصدّقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرّق، ولا يفرّق بين المجتمع»^(٣).

مضافاً إلى التصريح بعدم الزكاة فيمن ملك دون النصاب .

مسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٥ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٢٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ١١ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٢٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ١١ ح ٢ .

بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً، ولا تجب في نماء الوقف العام، وأمّا في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصّته حدّ النصاب^(١).

والوجه في نفي الحكم بالنسبة إلى نفس الوقف العام والخاص هو عدم الملكيّة وهي معتبرة في ثبوت الحكم.

هذا بناءً على القول في الوقف بأنّه: فك ملك وليس هو ملك أحد أو ملك لله تعالى.

وأما بناءً على القول بأنّه تحبّيس العين وتسبيل المنفعة والثروة: فهو أيضاً لا يكون ملكاً طلقاً بمعنى التمكن من التصرف فيه للموقوف عليه كيفما شاء من البيع والهبة أو الميراث بل يتلقّاها البطن اللاحق من الواقف لا البطن السابق، ولا موجب للحكم بثبوت الزكاة فيه.

وأما نماء الوقف العام: فالحكم بعدم وجوب الزكاة تام بالنسبة إلى الموقوفات المقرّرة للصرف في جهة معيّنة كسبيل الله أو التعزية أو إطعام المساكين.

وأما فيما وقف على العناوين العامّة كالفقراء والعلماء أو الطلاب: ففيه أيضاً كذلك لعدم تحقّق الملكيّة المعتبرة في ثبوت الحكم قبل القبض.

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٥.

ثمَّ إنَّه لا يخفى أنَّه لو كان الوقف في هذه العناوين على أن يكون النماء للجهة لا للأشخاص وهم يكونون مصرفاً لها فلا وجه للحكم بثبوت الزكاة حتَّى بعد إقباضهم ، لأنَّ المقبوض لا يصير ملكاً لهم ولذلك لا يكون ميراثاً .
نعم لو قلنا بأنَّ بعد القبض يصير ملكاً لهم لا إشكال في الحكم بوجوب الزكاة .

ومَّا ذكر يظهر الوجه للحكم بثبوت الزكاة في نماء الوقف الخاص وأَنه مملوك له من دون توقف على القبض ، فإذا بلغ النماء النصاب مع اجتماع سائر الشرائط تجب عليه الزكاة بلا إشكال .